

كشاف القناع عن متن الإقناع

- . لو بانت مستحقة قبل التعيين لم يلزمه بدلها .
- . لعدم صحة التعيين إذن .
- . (وإن مات بعد تعيينها) أي الأضحية أو الهدي .
- . (لم يجز بيعها في دينه .
- . ولو لم يكن وفاء إلا منها) لتعلق حق الإقناع بها .
- . وتعين ذبحها وكما لو كان حيا .
- . (ولزم الورثة ذبحها .
- . ويقومون مقامه في الأكل والصدقة والهدية) كسائر الحقوق له وعليه .
- . (وإن أتلّفها متلف) ربها أو غيره (وأخذت منه القيمة أو باعها من أوجبها ثم اشترى بالقيمة) في الأولى (أو) اشترى ب (الثمن) في الثانية (مثلها صارت) المشتراة (معينة بنفس الشراء) كبذل رهن أو وقف أتلّف ونحوه لقيام البذل مقام مبدله .
- . (وله) أي لمن عين هديا أو أضحية (الركوب لحاجة فقط .
- . بلا ضرر) قال أحمد لا يركبها إلا عند الضرورة .
- . لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا رواه أبو داود .
- . ولأنه تعلق بها حق المساكين .
- . فلم يجز ركوبها من غير ضرورة كملكهم .
- . فإن تضررت بركوبه لم يجز .
- . لأن الضرر لا يزال بالضرر (ويضمن نقصها) الحاصل بركوبه .
- . لأنه تعلق بها حق غيره (وإن ولدت) التي عينت هديا أو أضحية ابتداء أو عن واجب في الذمة .
- . (ذبح ولدها معها) سواء (عينها حاملا أو حدث) الحمل (بعده) أي بعد التعيين .
- . لأن استحقاق المساكين الوالد حكم ثبت بطريق السراية من الأم .
- . فيثبت للولد ما يثبت لأمه .
- . كولد أم الولد والمدبرة .
- . (إن أمكن حمله) أي الولد على ظهرها أو ظهر غيرها (أو) أمكن (سوقه إلى محله) أي محل ذبح الهدي .

وتقدم في باب الفدية (وإلا) أي وإن لم يمكن حمل الولد ولا سوقه إلى محله .

(فكهدي عطب) على ما يأتي بيانه .

وكذا ولد معينة عن واجب في الذمة لأنه تبع لها .

(ولا يشرب من لبنها) أي لبن المعينة أضحية أو هديا .

(إلا ما فضل عن ولدها) فيجوز شربه .

لقول علي لا يحلبها إلا ما فضل عن تيسير ولدها ولأنه انتفاع لا يضر بها ولا بولدها .

والصدقة به أفضل خروجاً من الخلاق .

(فإن خالف) وشرب ما يضر بولدها (حرم) عليه ذلك .

وكذا لو كان الحلب يضر بها أو ينقص لحمها .

(وضمنه) أي اللبن المأخوذ إذن لتعديده بأخذه (ويجز صوفها ووبرها وشعرها لمصلحة)

كما لو كانت تسمن به (وله أن ينتفع به كلبنها أو يتصدق به) قال القاضي له الصدقة

بالشعر .

وله الانتفاع به وذكر ابن الزاغوني أن اللبن والصوف لا يدخلان في الإيجاب .

وله الانتفاع بهما إذا لم يضر بالهدي وكذلك قال